وقد وافق يوما تعين عليه فيه صوم النذر فلما صوم شهر رمضان لا يصح ان يقع فيه غيره فلا يصح نذره
وليس كذلك اليوم الذي استحق صومه بالنذر فانه لو صام فيه عن غيره صح صومه مسألة قال ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين فعليه ان يصوم كل اثنين يستقبله
الا ان يكون يوم فطر او يوم اضحى او تشريق فلا يصومه ولا يقضي قال المزني وقال في كتاب الصوم
عليه القضاء قال المزني لا قضاء عليه اشبه بقوله وجملته انه اذا قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه ابدا فقدم في يوم الاثنين فان نذره في اليوم الاول فيه قولان ذكرناهما واما الاثانين
المستقبلة فيلزمه صومها قولا واحدا لانه يمكنه صومها عن نذره على الاول فاما الاثانين
التي تقع في شهر رمضان فان نذره لا ينعقد فيها ولا يصح صومه فيها عن نذره ولا يجب عليه قضاؤها
لان نذره لم يتناولها فاما ان وافق يوم الاثنين يوم الفطر او النحر او ايام التشريق فلا يصومه لان
الصوم فيه لا يجوز وهل يلزمه قضاء ذلك فيه قولان احدهما لا يلزمه وهو اختيار الشيخ المزني رحمه
الله وهو الصحيح لان نذره لا يصح في يوم الفطر والنحر فلا يلزمه قضاؤه كالاثانين في شهر رمضان
والثاني يلزمه لان الاثانين جميعها غير شهر رمضان قد يمكنه ان يصوم فيها عن نذره فيصح نذره فيها
كغير هذه الايام ويفارق شهر رمضان لانه لا يجوز ان يصوم في اثانينه بحال وما سواه فقد يتفق
فيه هذه الايام وقد لا يتفق فاما ان كانت امراة فحاضت في يوم [illegible] فهل يلزمها القضاء على القولين
مسألة قال وان وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما
[illegible] انه اذا لزمه صوم كل اثنين عن نذره ثم وجب عليه صوم [illegible] متتابعين فانه يصوم
[illegible] صام عن النذر انقطع تتا[illegible] وتعذر [illegible] الشهرين جملة فاذا صام عن [illegible] قضى النذر
فهذا في [illegible] ويلزمه القضاء [illegible] الصوم عن النذر قضاء [illegible] شهرين قال
الشافعي ولا [illegible] صوم الشهر [illegible] لزمه صوم الشهرين [illegible] نذر الصوم
اثنين فانه يبتعد [illegible] شهرين [illegible] هل يقضي [illegible] الاثانين التي في الشهرين نقل المزني
انه يقضي ومن اصحابنا من قال لا [illegible] الكفارة لما [illegible] سنه قال في تعليل المسألة الاولة
انه ادخل صوم الشهرين على نفسه [illegible] علم بصرف النذر اليها ووجه الاول

انه يمكنه صوم الاثانين التي في الشهرين عن نذره فانه لو صامها عنه وقعت عنه فاذا صامها
عن الشهرين لزمه قضاؤها كما لو تقدم النذر مسألة قال ولو كان الناذر امراة فهي كالرجل
وتقضي كلما مر عليها من حيضها وجملته انها اذا وافق الاثنين زمان الحيض لم يكن لها ان تصوم فيه وهل يلزمها
القضاء فيه قولان وقد مضى بيانهما فيما تقدم وقد ذكرنا فيه اذا وافق يوم العيد قولين قال في
التعليق اصح القولين في الحيض القضاء وفي العيدين لا قضاء والفرق بينهما ان يوم العيد لا يصح صومه في حق كل
الناس وزمان الحيض يختص فيها فانها ممنوعة لعارض بها وهذا يضعف لان الشرع حرم عليها صوم
زمان الحيض كزمان العيد فلا فرق بينهما ولهذا لو نذرت صوم زمان الحيض لم ينعقد نذرها مسألة
قال ولو قال لله علي ان اصوم ايام حيضي فلا يلزمها شيء لانها نذرت نذر معصية قال المزني هذا
يدل على انها لا تقضي نذر معصية وجملته انها اذا نذرت الصوم ايام حيضها لم ينعقد نذرها لانه
نذر معصية اذ كان الصوم في زمان الحيض محرما ولا تصوم ولا تقضي قال المزني هذا يدل على انها لا تقضي
نذر معصية يريد اذا نذرت مطلقا فوافق زمان العيد او زمان الحيض قال اصحابنا اذا كان مطلقا فليس
بنذر معصية وانما وقع النذر طاعة فاذا وافق لا يقع فيه الصيام وجب قضاؤه لانه لم يقصد بذلك
معصية اذا ثبت هذا وانه لا يجب عليه بنذر المعصية شيء فقد حكى الربيع انه يلزمه به كفارة قال اصحابنا
هو من كيسه وليس عن هذا [illegible] وذهب الى مثل هذا احمد لما روى الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
[illegible] نذر في معصية الله عز وجل وكفارته كفارة يمين ودليلنا انه ليس لها الوفاء به
[illegible] والخبر محمول على [illegible] مسألة قال واذا نذر الرجل صوما او صلاة
ولم يسم [illegible] فاقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان [illegible] الصوم يوم وجملته انه اذا نذر صلاة مطلقة
او صوما [illegible] فاقل ما يجزيه من الصوم يوم [illegible] لا يكون صوما ونقل المزني ان اقل ما يجزيه من الصلاة
ركعتان ونقل الربيع [illegible] يجزيه ركعة [illegible] احدهما انه لا يجزيه [illegible] ركعتين وبه قال ابو حنيفة
واحدى الروايتين عن احمد [illegible] وجهه [illegible] صلاة [illegible] الشرع [illegible] فيحمل النذر على ذلك
والثاني يجزيه ركعة و[illegible] اقل [illegible] ووجهه ان الركعة عندنا صلاة كاملة فاجزأته
وان شئت قلت ما يتوافقون عليه [illegible] يكون بعدها التشهد والسلام فاشبه الركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)